

قرار المجلس رقم 48 أ خ/ر م/س ض ب م/2017 المؤرخ في 2017/11/29

المتضمن المصادقة على دفتر الشروط المحدد لشروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات
إستضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متبايعين في إطار الخدمات
المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل و المتمم، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 10، 13، 39، 39 مكرر، 41 منه؛
- بمقتضى القانون 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذو الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المادة 3 منه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-97 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
 - ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
 - ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان سنة 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
 - ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء-
عضوين في مجلس سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
 - ◀ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، المعدل والمتمم، يحدد شروط وكيفيات إقتناء التجهيزات الحساسة و حيازتها و استغلالها و استعمالها و التنازل عنها ؛
 - ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد وللمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
 - ◀ اعتبارا للمطالبة السادسة من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية: منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها"؛
 - ◀ اعتبارا للفقرة الأولى من المادة 39 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص؛
 - ◀ اعتبارا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2015 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "يخضع لترخيص تمنحه سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إنشاء واستغلال ما يأتي:
- (...))
- خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية؛
- (...))؛
- ◀ اعتبارا لمدادولة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2017/11/29؛

المادة الأولى:

إن موضوع القرار الحالي هو المصادقة على دفتر الشروط المحدد لشروط و كفاءات إقامة واستغلال خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية.

المادة 02:

يحرر دفتر الشروط المصادق عليه في المادة الأولى كالاتي:

دفتر الشروط المحدد لشروط وكفاءات إقامة واستغلال خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية

المادة الأولى: موضوع دفتر الشروط

تطبيقا للمادة 39 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فإن موضوع دفتر الشروط الحالي هو تحديد الشروط و الكفاءات المتعلقة بإقامة و استغلال خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية.

المادة 2 : تعاريف

فضلا عن التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط الحالي مصطلحات يجب أن تفهم كالاتي:

- 1- **صاحب الترخيص :** يعني كل شخص معنوي أو طبيعي استفاد من ترخيص بغرض ضمان إقامة واستغلال خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة المستعملين المتباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها.
- 2- **الترخيص:** يعني الحق في إقامة واستغلال خدمة استضافة وتخزين المحتوى المعلوماتي لفائدة المستعملين المتباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية الممنوح من طرف سلطة الضبط.
- 3- **المنشآت الأساسية :** تعني مجموع الأنظمة المعلوماتية وأنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة من طرف صاحب الترخيص في إطار ترخيصه.
- 4- **الحوسبة السحابية (الإعلام الآلي في السحابة) :** يعني نموذج لتمكين النفاذ الشبكي إلى مجموعة قابلة للزيادة ومرنة من الموارد المادية أو الافتراضية التي يمكن تقاسمها ، و التي يمكن تزويدها وإدارتها عند الطلب وفي الخدمة الذاتية.
- 5- **إمكانية تنقل المعطيات :** يعني قابلية لنقل المعطيات بسهولة من نظام إلى آخر دون الحاجة إلى إدخالها من جديد.
- 6- **إمكانية التشغيل التفاعلي:** تعني قدرة نظامين أو أكثر أو تطبيقات على تبادل المعطيات واستخدامها بشكل مشترك.
- 7- **الافتراضية :** تعني تقنية تقوم على تشغيل عدة أنظمة، خوادم معلوماتية، أدوات، تطبيقات ، موارد أخرى للشبكة على نفس الجهاز المادي و يتشارك فيها عدة مستخدمين.
- 8- **القوة القاهرة:** تعني كل حدث لا يقاوم، غير متوقع وخارج عن إرادة صاحب الترخيص.
- 9- **المنظمة الدولية للمعايير (ISO) :** هي المنظمة الدولية للمعايير .
- 10- **إدإ (UIT)** يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 11- **laaS :** الخدمة من نوع البنية التحتية.

12- PaaS : الخدمة من نوع المنصة

13- SaaS : الخدمة من نوع الخدمة

المادة 3 : النصوص المرجعية

- يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية والمقاييس والدولية المعمول بها، لاسيما منها:
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، المعدّل والمتمّم، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛
 - المرسوم التنفيذي 09-410 المؤرخ في 23 ذو الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدّل والمتمّم، يحدّد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ؛
 - المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدّد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية؛
 - المرسوم التنفيذي رقم 17-97 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية؛
 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، المعدّل والمتمّم، يحدد شروط وكليفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها؛
 - لوائح الإتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 4 : الخدمات المقدّمة

- يمكن لصاحب الترخيص تقديم خدمات استضافة وتخزين المعطيات لاسيما بحسب النماذج التقنية الثلاثة لاستخدام الحوسبة السحابية وهي:
- الخدمة من نوع البنية التحتية (IaaS) : هي خدمة يقوم صاحب الترخيص من خلالها بوضع تحت تصرف زبائنه مجموع الموارد المادية الافتراضية لمعالجة المعطيات وتخزينها. يُدير صاحب الترخيص مجموع هذه الموارد.
 - الخدمة من نوع المنصة (PaaS) : هي خدمة يقوم صاحب الترخيص من خلالها بوضع تحت تصرف زبائنه منصة مؤلفة لاسيما من خادم معلوماتي للتطبيقات، قاعدة المعطيات وبيئة التنفيذ تسمح لهم بتطوير ونشر وتسيير وممارسة التطبيقات الخاصة بهم المطوّرة أو المكتسبة. يُدير صاحب الترخيص المنصة.
 - الخدمة من نوع الخدمة (SaaS) : هي خدمة يقوم من خلالها صاحب الترخيص بوضع تحت تصرف زبائنه مجموع من التطبيقات المُستخدمة عند الطلب. يُدير صاحب الترخيص جميع التطبيقات.

المادة 5 : كفاءات توفير الخدمات

- يلتزم صاحب الترخيص بتقديم خدمات توفير استضافة وتخزين المحتوى المعلوماتي لفائدة المستعملين المتباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية طبقا للنصوص المعمول بها وكذا أحكام دفتر الشروط الحالي.
- يمكن لصاحب الترخيص أن يقدّم خدمة أو عدّة خدمات من تلك المشار إليها في المادة 4 من دفتر الشروط الحالي، بحسب نماذج الانتشار المنصوص عليها في توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للمعايير المعمول بها وهي:
- 1- **السحابة الخاصة** : هو نموذج نشر الحوسبة السحابية الذي يقوم من خلاله صاحب الترخيص بوضع موارد مخصصة لزبون معين ، تكون الخدمات متاحة و مستخدمة حصريا من طرف الزبون ، و تتم مراقبة و تسيير هته الموارد من طرف هذا الأخير .

2- **السحابة العامة :** هو نموذج نشر الحوسبة السحابية الذي يقوم من خلاله صاحب الترخيص باقتراح محيط معلوماتي يكون فيه الاشتراك في الموارد بطريقة مثلى ، و هكذا يكون المحيط مشترك افتراضيا مع عدد غير محدود من الزبائن ، و تتم مراقبة و تسيير هذه الموارد من طرف صاحب الترخيص

3- **السحابة المختلطة :** هو نموذج نشر الحوسبة السحابية الذي يقوم من خلاله صاحب الترخيص باقتراح محيط يجمع بين استعمال السحابة العامة و الخاصة. يسمح هذين النموذجين بتوافقية و إمكانية نقل المعطيات و التطبيقات المستعملة لا يمكن لصاحب الترخيص أن يستأجر وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية لضمان تقديم خدمات استضافة وتخزين المحتوى المعلوماتي لفائدة المستعملين المتباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية إلا لدى متعاملي الشبكات العمومية للاتصالات السلكية الثابتة.

المادة 6 : شروط منح الترخيص

يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي يريد إقامة و/أو استغلال خدمة استضافة وتخزين المحتوى المعلوماتي لفائدة المستعملين المتباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية أن يقدم طلبا إلى سلطة الضبط.

يجب على كل شخص معنوي يرغب في إقامة و/أو استغلال هذه الخدمة أن يتأسس في شكل شركة خاضعة للقانون الجزائري وأن يكون مقرها اجتماعي في الجزائر.

المادة 7 : تكوين ملف طلب الترخيص

يجب أن يتضمن طلب الترخيص الوثائق التالية :

- ◀ طلب موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط؛
 - ◀ رسالة تعهد حسب النموذج الذي وضعته سلطة الضبط، في الملحق 1؛ يمكن تحميله أيضا على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط؛
 - ◀ استمارة المعلومات حسب النموذج الذي وضعته سلطة الضبط، في الملحق 2؛ يمكن تحميله أيضا على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط؛
 - ◀ نسخة عن القانون الأساسي إذا تعلق الأمر بشخص معنوي؛
 - ◀ هندسة تفصيلية للمنشأة الأساسية وشكل الاتصال المرتقب مع تحديد لاسيما نوع التجهيزات ،القدرة الإجمالية للتخزين والبرمجيات المرتبطة؛
 - ◀ وصف تفصيلي للخدمات المتوقعة مع تحديد الشروط ومختلف طرق الانتشار المتوقعة لاسيما أساليب التعرف على الزبائن؛
 - ◀ نسخة عن بطاقة التعريف للمسؤول القانوني؛
 - ◀ تعيين المالك بالاتصال بسلطة الضبط مع تحديد معلوماته الشخصية؛
 - ◀ شهادة السوابق العدلية (الشخص الطبيعي).
 - ◀ دفع تكاليف تسيير الملف؛
 - ◀ وصف للمحلات التي تستضيف المنشأة الأساسية (المساحة، المد بالطاقة الكهربائية، التكييف، الأمن، إلخ)؛
- يجب إيداع ملف طلب الترخيص لد سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مقابل الحصول على إشعار باستلام.

المادة 8 : الأتاوى

الأتاوى المتعلقة بترخيص إقامة واستغلال خدمات استضافة وتخزين المحتوى المعلوماتي لفائدة المستعملين المتباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية، يحددها التنظيم المعمول به .

المادة 9 : مرحلة بداية استغلال الخدمة

يلتزم صاحب الترخيص بالقيام بتركيب الأجهزة والبرمجيات اللازمة لإقامة واستغلال الخدمات خلال أجل أقصاه سنة واحدة وهذا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.

يمكن منح فترة سنة (01) إضافية في حالة القوة القاهرة. وفي حالة تجاوز هذا الأجل، يتم سحب الترخيص من طرف سلطة الضبط

المادة 10 : التزامات صاحب الترخيص

يخضع صاحب الترخيص، خلال ممارسته لنشاطه موضوع الترخيص، إلى الالتزامات الآتية:

- ◀ تقديم الخدمات، بحسب الإمكانيات الموجودة، لكل الذين يطلبونها ذلك بوضع الوسائل التقنية الأكثر موثوقية؛
- ◀ إقامة منشأته الأساسية على مستوى الإقليم الوطني وضمان أن تكون هته المنشآت مقامة بواسطة تجهيزات تدمج التكنولوجيات الأكثر حداثة والمؤكدة؛
- ◀ ضمان استضافة وتخزين معطيات الزبائن على مستوى الإقليم الوطني؛
- ◀ توفير الخدمات عبر المنشآت الأساسية المصرح بها خصوصا لهذا الترخيص؛
- ◀ ضمان سلامة وسرية معطيات الزبائن ما عدا في حالات المحددة في النصوص المعمول بها؛
- ◀ ضمان توفر واستمرارية الخدمة الممنوحة للزبائن ماعدا في حالة قوة القاهرة؛
- ◀ ضمان حل النسخ الاحتياطي "backup" للمعطيات التي تم إستضافتها أو تخزينها.
- ◀ تكوين ملف لتحديد هوية الزبائن؛
- ◀ عدم كشف معطيات الزبائن أو استخدامها؛
- ◀ في حالة وقف النشاط أو السحب أو عدم تجديد الترخيص، يجب على صاحب الترخيص إرجاع المعطيات الخاصة بالزبائن تم القيام بحذفها ماديا؛

المادة 11 : التعليمات اللازمة من اجل الدفاع الوطني والأمن العمومي:

يجب على صاحب الترخيص، طبقا للتشريع المعمول به، أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية.

المادة 12 : الترميز

لوضع نظام الترميز، يلتزم صاحب الترخيص مسبقا بإيداع ملف قانوني لدى سلطة الضبط يتضمن طلب الترخيص لاستغلال التجهيزات و/أو برمجيات الترميز وهذا طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 410-09 المؤرخ في 23 ذو الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة. يتعلق الطلب بأساليب ترميز المعطيات. كل عناصر المعلومات المتعلقة بتكوين الملف متوفرة على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 13 : التعرف

يلتزم صاحب الترخيص بوضع الوسائل المادية والبرمجيات التي تسمح بتحديد هوية كل زبائنه. يجب أن يتم التعرف على الزبائن أثناء الاكتتاب. يتم الاكتتاب في الخدمة، إما مباشرة على الموقع الإلكتروني أو لدى نقطة تواجد صاحب الترخيص. يجب في كل الحالات أن يضمن الاكتتاب دقة المعلومات المقدمة من طرف المكتب (الاسم، اللقب، العنوان، رقم الهاتف).

المادة 14 : التامين

يجب على صاحب الترخيص أن يضع أيضا الآليات المنطقية والمادية الضرورية التي تهدف إلى ضمان تامين المعطيات ،التطبيقات والمنشآت الأساسية ذات صلة بالحوسبة السحابية لاسيما فيما يتعلق بـ:

- ◀ سلامة وسرية المعطيات لاسيما عبر وضع آليات أمن المعلومات ضد مختلف التهديدات والاختراقات؛
- ◀ التامين المادي والبيئي للمباني التي تأوي المنشأة الأساسية لاسيما ضد الحرائق والكوارث الناجمة عن المياه.

المادة 15 : طبيعة الترخيص، تعديل رأسمال الاجتماعي، التنازل والتحويل

1.15 : طبيعة الترخيص

طبقا للمادة 39 من القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يمنح الترخيص بصفة شخصية لصاحبه.

2.15 : تعديل رأسمال الاجتماعي

يخضع كل تعديل يؤثر مباشرة على أكثر من ثلث توزيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية لصاحب الترخيص إلى ترخيص مسبق من طرف سلطة الضبط تحت طائلة سحب هذا الأخير.

3.15 : التنازل والتحويل

طبقا للمادة 1.15 من دفتر الشروط الحالي، فإن الترخيص شخصي ولا يمكن التنازل عنه للغير. يعتبر كل تعديل في توزيع الحصص الاجتماعية أو الأسهم الخاصة بصاحب الترخيص، بأي شكل من أشكال التنازل التي من شأنها أن تمنح للمتنازل له أغلبية رأسمال الاجتماعي لصاحب الترخيص أو أغلبية حقوق التصويت في جلسة مداولاته ، بمفهوم دفتر الشروط الحالي، كتنازل عن الترخيص.

المادة 16 : طلب المعلومات

1.16 : المعلومات العامة

يتعين على صاحب الترخيص أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط كل المعلومات، الوثائق المالية، والتقنية والتجارية اللازمة لها للتأكد من احترام صاحب الترخيص للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية، التنظيمية ودفتر الشروط الحالي.

2.16 : المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الترخيص بإرسال تحديثات المعلومات الآتية إلى سلطة الضبط:

- عناوين نقاط التواجد وطرق الاتصال بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
 - وصف مجموع الخدمات المقدمة؛
 - التسعيرات والشروط العامة لتقديم الخدمات.
 - قائمة الزبائن.
 - كل معلومة تعتبر صلة من طرف صاحب الترخيص أو بطلب من سلطة الضبط.
- في حالة تعديل القانون الأساسي لصاحب الترخيص، يلتزم هذا الأخير بإعلام سلطة الضبط في أجل أقصاه (02) شهرين ابتداء من تاريخ التعديل.

المادة 17 : المراقبة

تعد سلطة الضبط مخولة، عن طريق أعوانها أو كل شخص مخول قانونا من طرفها، بالتعاون مع المصالح والهيئات المختصة بإجراء جميع المراقبة للتأكد من احترام شروط استعمال الترخيص.

المادة 18 : العقوبات

1.18 : العقوبات المالية

يتعرض صاحب الترخيص الذي لا يحترم الالتزامات المفروضة عليه في دفتر الشروط الحالي، أو القرارات التي اتخذتها سلطة الضبط أو النصوص التشريعية والتنظيمية إلى العقوبات المالية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

2.18 : سحب الترخيص

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال للالتزامات المفروضة عليه في النصوص المعمول بها ،رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته بموجب قرار مسبب بإحدى العقوبات الآتية :

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما؛

- التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح من شهر واحد (01) وثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

وإذا لم يمثل المتعامل بالرغم من ذلك،يمكن أن يُتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص وفق نفس الأشكال التي اتبعت لمنحه

المادة 19 : تعديل دفتر الشروط

يمكن لسلطة الضبط تعديل دفتر الشروط الحالي عند الحاجة وفقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام أو لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام.

إلا أنه لا يمكن لهته التعديلات المساس بشكل أساسي بالتوازنات الاقتصادية النابعة عن الترخيص.

المادة 20 : الدخول حيز التنفيذ

تمت المصادقة على دفتر الشروط الحالي من طرف مجلس سلطة الضبط.

يتم إمضائه من طرف صاحب الترخيص، يتم إرفاقه بالترخيص و يُعتبر جزء لا يتجزأ منه.

يدخل الترخيص حيز التنفيذ منذ تاريخ تبليغه إلى صاحبه.

المادة 21 : المدة – تجديد الترخيص

1.21 : المدة

يسلم الترخيص لصاحبه من قبل سلطة الضبط لمدة خمس (5) سنوات.

2.21 : التجديد

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون تجديد الترخيص بشكل ضمني. بل يجب حتما أن يكون موضوع طلب صريح موجه من قبل صاحبه إلى سلطة الضبط في أجل قدره 45 يوم موثق بإشعار بالاستلام، وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

يتم تجديد الترخيص لمدة تُقدّر بخمس (5) سنوات.

وفي حالة عدم تقديم طلب في غضون الأجل المذكور أعلاه، تنتهي صلاحية هذا الترخيص بحلول تاريخ نهاية أجله ودون الأخذ بعين الاعتبار أية إجراءات شكلية أخرى ما عدا تاريخ نهاية صلاحيته.

يمكن اللجوء إلى عدم تجديد الترخيص لاسيما في الحالتين التاليتين:

◀ عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحب الترخيص خلال فترة صلاحية الترخيص، للالتزامات المحددة في النصوص المعمول بها ودفتر الشروط الحالي؛

◀ عدم دفع الإتاوة.

يجب أن يكون عدم تجديد الترخيص مسببا بما فيه الكفاية، ويكون موضوع قرار مجلس سلطة الضبط.

المادة 22 : الملاحق

يعتبر الملحقين (02) المرفقين لدفتر الشروط الحالي جزءا لا يتجزأ منه.

حرر بالجزائر، في

لإمضاء (تسبقة العبارة تمت قراءته والموافقة عليه):

الممثل القانوني لصاحب الترخيص

الملحق 1: رسالة تعهد

الجزائر في

إلى السيد المدير العام للسلطة الضبط

الموضوع : رسالة تعهد

أنا الممضي أسفله، السيد.....المسير/المدير العام للشركة

الكائن مقرها ب.....

أتعهد رسميا بالامتثال لأحكام دفتر الشروط المحدد لشروط و كفاءات إقامة واستغلال خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية، الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و كذا المعايير والمقاييس الدولية.

تقبلوا، سيدي المدير العام، فائق عبارات التقدير والاحترام.

حرّر ب..... في.....

ختم وإمضاء (المسير/المدير)

الملحق 2: استمارة معلومات

اللقب:.....

الاسم:.....

تاريخ ومكان الازدياد:.....

الجنسية الحالية.....الجنسية الأصلية.....

ابن..... و.....

العنوان الكامل للمسئول.....

.....

عنوان المقر الاجتماعي:.....

.....

الهاتف:.....الفاكس:.....

البريد الالكتروني (اختياري):

المهنة:.....المنصب.....

أو الصفة (في المؤسسة).....

الشهادات والمؤهلات:.....

حرّر ب..... في.....

ختم وإمضاء

المادة 03:

يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس سلطة الضبط. يتم نشره على موقعها الإلكتروني.

المادة 04:

يكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس